

AALCO/59/HONG KONG/2021/SD/S6

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على
الأطراف الثالثة

الأمانة العامة لمنظمة آكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية:
العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة

المحتويات

1	المقدمة	أولاً.
3	مداولات الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو (21-25 تشرين الأول/أكتوبر 2019م)	ثانياً.
5	دراسات آلكو الخاصة	ثالثاً.
5	أ. دراسة أولية لآلكو حول "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" لعام 1997م	
8	ب. دراسة خاصة لآلكو حول "العقوبات الأحادية والثانوية: منظور القانون الدولي" لعام 2014م	
9	ج. دراسة أولية لآلكو حول "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" لعام 2021م	
9	تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: القضايا الحرجة التي تمس حقوق الإنسان	رابعاً.
14	التطورات الأخيرة	خامساً.
14	أ. حقوق الإنسان والتدابير القسرية أحادية الجانب	
15	ب. تعيين مقرر خاص من قبل مجلس حقوق الإنسان	
16	ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو	سادساً.

تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة

أولاً. المقدمة

1. كان موضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" على جدول أعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية منذ عام 1997، عندما تم تقديمه لأول مرة في الدورة السنوية السادسة والثلاثين للمنظمة التي عقدت في طهران في إيران بناءً على توصية من جمهورية إيران الإسلامية. تم إعداد دراسة أولية حول موضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" من قبل أمانة الكو، وتم النظر فيها في الدورة السادسة والثلاثين في إيران في عام 1997. أشارت الدراسة من بين أمور أخرى إلى أن ممارسة الاختصاص القضائي خارج الإقليم تشمل القضايا الهامة التالية: أ) السيادة - ولا سيما السيادة الاقتصادية، وب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

2. تم بعد ذلك النظر في الموضوع في الدورات المتعاقبة للمنظمة بما في ذلك الدورة السابعة والثلاثون (نيودلهي، 1998) والثامنة والثلاثون (أكرا، 1999) والتاسعة والثلاثون (القاهرة، 2000) والأربعون (نيو دلهي-المقر الرئيسي، 2001) والحادية والأربعون (أبوجا، 2002) والثالث والأربعون (بالي، 2004) والرابعة والأربعون (نيروبي، 2005) والخامس والأربعون (نيودلهي-المقر الرئيسي، 2006) والسادس والأربعون (كيب تاون، 2007) والسابع والأربعون (نيودلهي-المقر الرئيسي، 2008) والثامن والأربعون (بوتراجايا، 2009) والتاسع والأربعون (دار السلام، 2010) والخمسون (كولومبو، 2011) والحادية والخمسون (أبوجا، 2012) والثالث والخمسون (طهران، 2014) والثامنة والخمسون (دار السلام، 2019).¹

3. تم توجيه الأمانة في الدورة الثالثة والأربعين للمنظمة (بالي، 2004) "لمواصلة دراسة الآثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة والأوامر التنفيذية التي تفرض عقوبات على الدول المستهدفة".² حث القرار أيضاً الدول الأعضاء على تقديم المعلومات والمواد ذات الصلة إلى الأمانة فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والمعلومات ذات الصلة حول هذا الموضوع.

¹ قد تم النظر فيه في الدورة الثانية والأربعين (سيول، 2002) للمنظمة كبند غير متداول.

² RES/43/S 6، في 25 حزيران / يونيو 2004.

4. تم تفويض أمانة ألكو في الدورة السنوية الحادية والخمسين لألكو (أبوجا، نيجيريا) التي عقدت في عام 2012 من قبل الدول الأعضاء فيها لإجراء دراسة خاصة حول "الأثار القانونية لتطبيق العقوبات أحادية الجانب على الأطراف الثالثة" من خلال القرار AALCO/RES/51/S 6. تم إصدار ملخص للدراسة في الدورة السنوية الثانية والخمسين التي عقدت في نيو دلهي (المقر الرئيسي) في عام 2013، وبعد ذلك تم الانتهاء بنجاح من الدراسة بعنوان "العقوبات الأحادية والثانوية: منظور القانون الدولي". تم نشره في 24 شباط / فبراير 2014.

5. تم تفويض الأمانة في الدورة السنوية الثالثة والخمسين لألكو المنعقدة في الفترة من 15 إلى 18 أيلول / سبتمبر 2014 في طهران في جمهورية إيران الإسلامية من قبل الدول الأعضاء فيها بموجب القرار AALCO/RES/53/S 6 "مواصلة دراسة الأثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة والأوامر التنفيذية التي تفرض عقوبات على الدول المستهدفة"، و"لمزيد من البحث حول الأثار المترتبة على العقوبات أحادية الجانب وخارج الحدود الإقليمية على التجارة الدولية وتأثيرها على الدول الأعضاء في ألكو".

6. كان الموضوع مرة أخرى على جدول أعمال ألكو بناء على طلب من جمهورية إيران الإسلامية، وتمت مناقشته في دورتها السنوية الثامنة والخمسين المنعقدة في دار السلام في جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الأول / أكتوبر 2019. لاحظت الدول الأعضاء أن سيادة الدولة وسيادة القانون وعدم التدخل وواجب التعاون هي مبادئ أساسية للقانون الدولي، يمكن انتهاكها عندما تفرض الدول عقوبات أحادية الجانب. تم التأكيد على أن العقوبات أحادية الجانب تنتهك الإطار التوافقي والمتعدد الأطراف للقانون الدولي بما في ذلك المبدأ التأسيسي لميثاق الأمم المتحدة المنصوص عليه في المادة 2(4) التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. تم التأكيد أيضاً على أن العقوبات أحادية الجانب بصرف النظر عن كونها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي لا تخدم أي غرض حقيقي - لأنها نادراً ما تعزز أي هدف سياسي موضوعي، ونادراً ما تحقق الهدف الذي فرضت من أجله في المقام الأول، مما أدى إلى زيادة تكاليف التجارة الدولية بشكل عام، وأخيراً تتجاوز نطاق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبالتالي توتر العلاقات الدولية السلمية بين الدول. هذه التدابير باعتبارها ممارسة غير سليمة للاختصاص القضائي خارج الإقليم ليس فقط لها تأثير سلبي على التعاون الدولي بين الدول على النحو المتوخى بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان لشعب الدولة المستهدفة الخاضعة لعقوبات أحادية الجانب مما يشكل تحدياً خطيراً للسلام والأمن الدوليين.

7. أبرزت الدول الأعضاء أثناء المناقشة في كثير من الأحيان الطبيعة غير القانونية للعقوبات أحادية الجانب وعواقبها السلبية، واقتبست عمل المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية أحادية

الجانب ومواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، وإعلان عام 1970م بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في هذا الصدد.

8. تمت التوصية أخيراً في الجلسة بأن تقوم أمانة ألكو بمزيد من العمل على دراسة خاصة حول عدم شرعية العقوبات ضد الاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان. هذه الدراسة هي بالتالي عمل مستمر مع الدراسات السابقة حول هذا الموضوع من قبل ألكو والتي تم إعدادها حسب ووفقاً للمناقشات المستمرة بين الدول الأعضاء في الدورات السنوية المتتالية لألكو وخاصة في الدورة السنوية الثامنة والخمسين التي عقدت في دار السلام في جمهورية تنزانيا المتحدة 2019م، ويهدف إلى إبراز منظور القانون الدولي والسياسة الحالي للموضوع الذي من المأمول أن يساهم في فهم وتحليل أفضل للقضايا المطروحة للمراجع السابقة والمستقبلية.

ثانياً. مداوات الدورة السنوية الثامنة والخمسين لألكو في عام 2019م

9. في حين أن بعض الدول الأعضاء في ألكو وغيرها من الدول غير الأعضاء لا تزال في الطرف المتلقي للعقوبات القسرية أحادية الجانب المختلفة وبسبب العديد من العوامل الأخرى التي لعبت دورها فقد اكتسبت القضية أهمية متزايدة في السيناريو الحالي. لذلك حثت جمهورية إيران الإسلامية أمانة ألكو على نحو ملائم وفقاً للقواعد النظامية لألكو على النظر بنشاط مرة أخرى في هذا الموضوع في الدورة السنوية الثامنة والخمسين التي عقدت في دار السلام في جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الأول / أكتوبر 2019. أعربت جمهورية تنزانيا المتحدة في الوقت نفسه عن رغبتها الشديدة في النظر في موضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" - خاصة فيما يتعلق - بدراسة موضوع رفع العقوبات عن جمهورية زيمبابوي. ومن ثم تم أدرج في جدول أعمال الدورة السنوية الثامنة والخمسين بما أن الموضوع وثيق الصلة بالوضع الدولي الحالي.

10. من المفيد أن نلاحظ بعض النقاط ذات الصلة التي أثارها وفد جمهورية تنزانيا المتحدة هنا: مع التسليم بحقيقة أن خارج الحدود الإقليمية هو مبدأ مقبول من مبادئ القانون الدولي، فقد ذكر أن هذا المبدأ قد أسيء استخدامه من قبل بعض الدول على مر السنين باستخدام القوة لفرض رغباتها محلياً ولن تفعل ذلك على دول أخرى. ولوحظ أن أحد الأبعاد الأخرى لتطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية هو الاتجاه الناشئ في النزعة أحادية الجانب التي تستخدمها الدول القوية بحجة التدخل الإنساني للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. لوحظ اليوم أن تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية والأفعال أحادية الجانب للدول على الآخرين ينتهك بشدة المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ الهامة للقانون الدولي.

11. لوحظ علاوةً على ذلك أن العقوبات الوحيدة المقبولة على نطاق واسع هي تلك القضايا التي طرحها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - وبصورة أدق، المادة 41 من الميثاق. يتم من ناحية أخرى انتقاد العقوبات أحادية الجانب على نطاق واسع باعتبارها تنتهك مبدأ سيادة الدولة وسيادة القانون. يمكن بناءً على ذلك اعتبار العقوبات أحادية الجانب تحدياً للنظام القانوني الدولي الحالي الذي يرسخه ميثاق الأمم المتحدة، والذي بموجبه يتم فرض العقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي بعد تحديد أن هناك تهديداً أو انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين. تم علاوةً على ذلك حثها على رفع العقوبات المفروضة على زيمبابوي منذ عام 2000، لأنها تلحق ضرراً خطيراً باقتصاد المنطقة. يمكن إرجاع هذه العقوبات التي كانت سارية منذ ما يقرب من عقد من الزمان إلى إصلاحات الأراضي في زيمبابوي والتي بدأت رسمياً في عام 1980 من خلال توقيع اتفاقية لانكستر هاوس. لقد كانت محاولة لتوزيع الأراضي بشكل عادل بين مزارعي الكفاف السود وشعب الزيمبابوي البيض من أصل أوروبي الذين يتمتعون بالتفوق الاقتصادي والسياسي. قررت زيمبابوي بعد أن أنهت المملكة المتحدة الاتفاقية مصادرة المزارعين البيض دون تعويض وإجراء حملة إعادة توزيع سريعة. وهكذا فقد تلقت زيمبابوي مجموعة من العقوبات من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والتي تظهر انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكاً لحقوق ملكية الممتلكات وعدم احترام سيادة القانون. وحثوا على معارضة هذا النوع من أحادية الجانب في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بشكل جماعي.

12. أشار وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى العقوبات أحادية الجانب على أنها ليست سوى "إرهاب اقتصادي مكشوف"، يستهدف المدنيين عمداً وعشوائياً ويسبب لهم الألم والمعاناة لصالح أغراض سياسية قصيرة النظر. وزُعم أن العقوبات أحادية الجانب تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتلك المبادئ المنصوص عليها في إعلان عام 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل وواجب التعاون. وذكّر كذلك أن الآثار الثانوية لتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية على دول الأطراف الثالثة كان لها آثار سلبية على التعاون الدولي في مختلف المجالات. نُقل عن محكمة العدل الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم محكمة العدل الدولية) في أمرها المؤقت المؤرخ 3 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في قضية الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955³ أنها كررت التأكيد على أن الولايات المتحدة ملزمة بموجب التزاماتها الدولية بإزالة العقبات التي نشأت نتيجة أفعالها وإجراءاتها غير القانونية بعد انسحابها أحادي الجانب من خطة العمل الشاملة المشتركة بما في ذلك العوائق التي ظهرت على مسار تجارة إيران في مجالات معينة، واعترفت كذلك

³ جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الإجراءات المؤقتة، الأمر الصادر في 3 تشرين الأول / أكتوبر 2018، تقارير محكمة العدل الدولية 2018، صفحة 623.

بالأضرار والأذى الذي لا يمكن إصلاحه الذي تسببت فيه الولايات المتحدة لإيران وعلاقتها التجارية الدولية مما يدل بوضوح على عدم شرعية عقوبات الولايات المتحدة ضد الشعب الإيراني والمواطنين.

13. لوحظ أيضاً أن الولايات المتحدة قامت بشكل غير قانوني وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي بمصادرة مليارات الدولارات من ممتلكات الشعب والحكومة والبنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية بموجب أحكام المحكمة الأمريكية في انتهاك واضح لحصانتها. أقامت جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد دعوى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية، وبعد ذلك وجدت المحكمة بالإجماع أن لها اختصاصاً، وهذه القضية الآن في مرحلة الأسس الموضوعية. حث أيضاً وفد جمهورية إيران الإسلامية أمانة ألكو تعزيراً للدراسات السابقة التي أجرتها الأمانة لإعداد دراسة خاصة حول عدم شرعية تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية وعلى وجه الخصوص آثارها على البلدان الثالثة.

14. بينما أعرب مندوب جمهورية الصين الشعبية عن رأي بلاده بأن العقوبات أحادية الجانب تنتهك سلامة عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولا يمكن اعتبارها قانونية، فقد ظل ثابتاً في موقفه الرفض للعقوبات أحادية الجانب في حد ذاتها بسبب تهديدها للسلام والاستقرار والتنمية على الصعيد الدولي.

15. جددت وفود جمهورية مصر العربية ودولة فلسطين وجمهورية إندونيسيا هذا الموقف. وأشار وفد دولة فلسطين كذلك إلى أن هذه المناقشة والآثار المترتبة على عدم جواز العقوبات أحادية الجانب يجب أن تنطبق أيضاً على الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث فرضت قوة الاحتلال عقاباً جماعياً على السكان المدنيين من خلال الاستيطان ومصادرة الأراضي وبناء جدار الفصل العنصري والترحيل القسري والقرصنة على تصفية الأموال وفرض عقوبات على الأسرى والمعتقلين والعقوبات الجماعية والحصار المفروض على قطاع غزة، كما سنت تشريعات عنصرية ضد السكان المدنيين مثل القانون الوطني وقانون النكبة وقانون رماة الحجارة.

ثالثاً. دراسات ألكو الخاصة

أ. دراسة أولية لألكو حول "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" لعام 1997م

16. تم وضع موضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" على جدول أعمال ألكو في دورتها السادسة والثلاثين (طهران، 1997) - بعد الإشارة التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للمادة 4 (ج) من النظام الأساسي والقاعدة الفرعية 2 من القاعدة 11 من القواعد القانونية للمنظمة.

17. قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أثناء الإشارة إلى هذا البند مذكرة توضيحية عدت أربعة أسباب رئيسية لإدراج هذا البند في جدول أعمال ألكو وهي: (أولاً) أن حدود الاستثناء من مبادئ الاختصاص القضائي خارج الإقليم لم تكن راسخة، (ثانياً) أن ممارسات الدول تشير إلى أنها تعارض تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية، (ثالثاً) أن التدابير التي تتجاوز الحدود الإقليمية تنتهك العديد من مبادئ القانون الدولي، (رابعاً) أن التدابير التي تتجاوز الحدود الإقليمية تؤثر على التجارة والتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية. طلبت المذكرة التوضيحية علاوةً على ذلك من بين أمور أخرى من ألكو إجراء دراسة متعمقة بشأن شرعية مثل هذه الإجراءات أحادية الجانب مع الأخذ في الاعتبار مواقف وردود فعل مختلف الحكومات بما في ذلك موقف الدول الأعضاء فيها.

18. تم بناءً على ذلك النظر في دراسة أولية أعدتها الأمانة في الدورة السادسة والثلاثين (طهران، 1997) لألكو والتي أشارت إلى أن المطالبات والادعاءات المضادة التي نشأت في ممارسة الاختصاص القضائي خارج الإقليم تضمنت القضايا التالية: (أولاً) السيادة - السيادة الاقتصادية على وجه الخصوص - (ثانياً) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، (ثالثاً) صلة حقيقية أو جوهرية بين الدولة والنشاط الخاضع للتنظيم، (رابعاً) السياسة العامة والمصلحة الوطنية، (خامساً) عدم وجود محظورات متفق عليها تقيد حق الدولة في توسيع اختصاصها القضائي، (سادساً) المعاملة بالمثل أو الانتقام، (سابعاً) تعزيز احترام سيادة القانون. أعرب عن قلق شديد بشأن إصدار وتطبيق تشريعات وطنية تؤثر جوانبها التي تتجاوز الحدود الإقليمية على سيادة الدول الأخرى، بغض النظر عن المصالح الوطنية للدولة المشتركة.

19. أشارت الدراسة المذكورة إلى أنه على الرغم من المحافل الدولية المختلفة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجموعة 77 ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة القانونية للبلدان الأمريكية والجماعة الاقتصادية الأوروبية يعبرون مراراً وتكراراً عن قلقهم البالغ بشأن إصدار وتطبيق قوانين ذات آثار تتجاوز الحدود الإقليمية لأنها تؤثر على سيادة الدول الأخرى والمصالح المشروعة للكيانات والأشخاص الخاضعين لاختصاصها وحرية التجارة والملاحة - يواصل عدد متزايد من الدول الأخرى تطبيق قوانينها وأنظمتها الوطنية على أساس خارج الحدود الإقليمية. قدمت الدراسة الأولية بصرف النظر عن الإشارة إلى بعض الحالات الحديثة لتطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية لمحة عامة عن القيود التي يفرضها القانون الدولي على تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية ومن بين أمور أخرى رد فعل المجتمع الدولي على مثل هذه الإجراءات. لفتت الدراسة الانتباه إلى رأي هيئات مثل المنظمة القانونية للبلدان الأمريكية وهي الهيئة القضائية لمنظمة الدول الأمريكية⁴ وغرفة التجارة الدولية⁵ في المسألة المعنية.

⁴ للحصول على التفاصيل انظر المواد القانونية الدولية، المجلد 35 (1996)، صفحة 1322.
⁵ اطلع للحصول على التفاصيل على ديتير لانج وجاري بورن (محرران)، تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية (نشر المحكمة الجنائية الدولية، جنوب أفريقيا 1987).

20. أظهرت الدراسة كذلك أن الموضوع يمس الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والتجارية للعلاقات بين الدول. أشارت إلى أن دراسة أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (ألكو) حول "عناصر الأدوات القانونية بشأن العلاقات الودية وحسن الجوار بين دول آسيا وإفريقيا والمحيط الهادئ"⁶ وأدرجت من بين أمور أخرى 34 من قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تساعد على تعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار. كانت بعض هذه المبادئ التي عُدت: (أولاً) الاستقلال وسيادة الدولة. (ثانياً) سلامة الأراضي وحرمة الحدود. (ثالثاً) المساواة القانونية بين الدول. (رابعاً) عدم التدخل علناً أو خفياً. (خامساً) عدم استخدام القوة. (سادساً) التسوية السلمية للنزاعات. (سابعاً) التعايش السلمي. (ثامناً) التعاون المتبادل.

21. أشارت الدراسة كذلك إلى أن الإعلان⁷ وبرنامج العمل⁸ المعتمدين من قبل الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974⁹ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والعديد من الصكوك الدولية الأخرى تحتفظ بالعديد من الجوانب التقليدية للسيادة. أعادت هذه الصكوك التأكيد على مبادئ السيادة الاقتصادية التي تحمي حقوق ومصالح الدول في السيادة الدائمة لمواردها الطبيعية.

22. أشارت الدراسة إلى أنه قد يكون من الضروري تحديد نطاق التحقيق في التطبيق خارج الحدود الإقليمية للتشريعات الوطنية في تحديد معايير عمل المنظمة المستقبلية بشأن هذا البند. طلبت النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون دراسة استقصائية واسعة لمسائل التطبيق خارج الحدود الإقليمية للتشريعات البلدية التي تبحث في العلاقة والحدود بين القانون الدولي العام والخاص من ناحية والتفاعل بين القانون الدولي والقانون المحلي من جهة أخرى.

23. أشارت في هذا الصدد إلى أنه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة القانون الدولي (1992)، أنشأ فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع للجنة مجموعة عمل معنية ببرنامج العمل الطويل الأمد للجنة وكان أحد الموضوعات المدرجة في القوائم المفتوحة هي تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية. أشار مخطط عام لموضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية" أعده أحد أعضاء اللجنة من جملة أمور أخرى أنه "يبدو واضحاً تماماً أن دراسة موضوع تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية من قبل لجنة القانون الدولي ستكون مهمة وفي الوقت المناسب. هناك مجموعة كبيرة من ممارسات الدول والسوابق القضائية ودراسة وطنية حول المعاهدات الدولية ومجموعة متنوعة من

⁶ أعدت دراسة الأمانة في "عناصر صك قانوني بشأن العلاقات الودية وحسن الجوار بين دول آسيا وإفريقيا والمحيط الهادئ" في عام 1987 وأعيد طبعها في التقارير المجمع لآلكو بشأن الدورات من السادسة والعشرين إلى الثلاثين (نيودلهي، 1992)، صفحة 192.

⁷ القرار رقم 3201 بتاريخ 1 أيار / مايو 1974، الدورة الخاصة السادسة.

⁸ قرار 3202 بتاريخ 1 أيار / مايو 1974، الدورة الخاصة السادسة.

⁹ القرار رقم 3281، الدورة التاسعة والعشرون.

الدراسات والاقتراحات العلمية. يمكن أن تكون هذه الدراسة خالية من أي مغزى أيديولوجي وقد ترحب بها الدول من جميع المعتقدات"¹⁰.

24. اقترحت دراسة الأمانة كذلك أنه ينبغي للمنظمة عند تحديد نطاق العمل المستقبلي حول هذا الموضوع أن تضع في اعتبارها طلب حكومة جمهورية إيران الإسلامية إجراء دراسة شاملة بشأن شرعية مثل هذه التدابير الأحادية الجانب أي العقوبات فُرِضت على أطراف ثالثة "مع مراعاة مواقف وردود فعل الحكومات المختلفة بما في ذلك موقف الدول الأعضاء فيها". اقترحت الدراسة أيضاً أنه يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في تبادل خبراتها مع الأمانة في هذا الشأن عند النظر في العمل المستقبلي للأمانة بشأن هذا البند.

ب. دراسة خاصة لآلكو حول "العقوبات الأحادية والثانوية: منظور القانون الدولي" لعام 2014م

25. فوضت أمانة آلكو من قبل الدول الأعضاء فيها في الدورة السنوية الحادية والخمسين لآلكو (أبوجا، نيجيريا) التي عقدت في عام 2012 لإجراء دراسة خاصة حول "الآثار القانونية لتطبيق العقوبات أحادية الجانب على الأطراف الثالثة" من خلال القرار 6 AALCO/RES/51/S. أُصدر ملخص للدراسة في الدورة السنوية الثانية والخمسين التي عقدت في نيودلهي (المقر الرئيسي) في عام 2013 وتم بعد ذلك الانتهاء بنجاح من الدراسة بعنوان "العقوبات الأحادية والثانوية: منظور القانون الدولي". نُشر في 24 شباط / فبراير 2014.

26. ركزت الدراسة المذكورة أعلاه من أجل فهم عدم شرعية تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على أطراف ثالثة - على أهم انتهاكات القانون الدولي ذات الصلة وهي: (1) تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية وانتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. (2) تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية وانتهاك التزامات حقوق الإنسان.

27. وُضعت مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل وواجب التعاون وغيرها من مبادئ القانون الدولي العام على هذا النحو، بعد تحديد المصطلحات المتعلقة بدراسة تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية مثل الاختصاص الوطني مقابل الاختصاص خارج الحدود الإقليمية والعقوبات الأولية مقابل العقوبات الثانوية، تُعد تلك المبادئ التي تنتهكها العقوبات وتناقش بالتفصيل. فرض العقوبات المالية وأثارها في ضوء الحصانة السيادية لبعض المؤسسات المالية المستهدفة بالعقوبات غير القانونية وانتهاك قانون حقوق الإنسان مثل الحق في تقرير المصير والحق في التنمية والحقوق المرتبطة به والحق في الغذاء والحق في الصحة والدواء، وأخيراً قرارات وتدابير المجتمع الدولي أي الجمعية

¹⁰ "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية - ملخص بقلم السيد بيماراجو سرينيفاسا راو في الملخص الذي أعده أعضاء لجنة القانون الدولي حول موضوعات مختارة من القانون الدولي، 4/454 (9 تشرين الثاني / نوفمبر 1993).

العامّة للأمم المتحدّة والمجموعه 77 وحركه عدم الانحياز وألكو) لمعالجه التحديّات القانونيه الناجمه عن العقوبات أحاديه الجانب التي تمت مناقشتها بالتفصيل.

ج. دراسة خاصه لألكو حول "تطبيق التشريعات الوطنيه خارج الحدود الإقليميه: العقوبات المفروضه على الأطراف الثالثه" لعام 2021م

28. اقترحت جمهوريه إيران الإسلاميه وجمهوريه تنزانيا المتحدّه خلال الدوره السنويه الثامنه والخمسين لألكو في دار السلام في عام 2019 على أمانه ألكو لمواصله العمل على دراسته خاصه بهدف الخوض في الجوانب القانونيه للعقوبات المفروضه على أطراف ثالثه في ضوء آخر المستجدات في هذا الشأن.

29. أجرت الأمانه نتيجه لذلك دراسته خاصه جديده بهدف تغطيه آخر التطورات في تطبيق التشريعات الوطنيه خارج الحدود الإقليميه والعقوبات المفروضه على أطراف ثالثه. قُدمت في هذه الدرسته الجديده لمحه عامه عن مبادئ القانون الدولي التي يجب مراعاتها عند تطبيق التشريعات الوطنيه خارج الحدود الإقليميه والتعارض القائم بينها والعقوبات المفروضه أحاديه الجانب ضد أطراف ثالثه والتي هي عقوبات ثانويه. يتم تقييم شرعيه ومشروعيه العقوبات الاقتصاديه في ضوء التطورات الأخيره في إطار منظمه التجاره العالميه (WTO) وصندوق النقد الدولي (IMF) ومناقشه أثارها القانونيه على خلفيه الأدوات الاقتصاديه والماليه الثنائيه. اكتشفت أهميه مسعى الأمم المتحدّه "حقوق الإنسان والتدابير القسريه أحاديه الجانب" والآثار القانونيه السلبيه للعقوبات أحاديه الجانب على الحق في الصحه بالتفصيل. خُصص فصل منفصل للآثار الإنسانيه المرتبطه بجائحه كوفيد-19. أخيراً يتم الخوض في المد المتصاعد للحرب القانونيه التي تشن ضد العقوبات أحاديه الجانب غير القانونيه أي قوانين الحظر التي سنّها الاتحاد الأوروبي والصين والإجراءات التي رفعتها المحاكم الإقليميه والدوليه من قبل المتضررين من العقوبات غير القانونيه مثل القضيه المتعلقه بالانتهاكات المزعومه لمعاهده الصداقه لعام 1955 التي رفعتها جمهوريه إيران الإسلاميه ضد الولايات المتحدّه الأمريكيه في محكمه العدل الدولي (ICJ).

رابعاً. تطبيق التشريعات الوطنيه خارج الحدود الإقليميه: القضايا الحرجه التي تمس حقوق الإنسان

30. يعني مصطلح "عقوبه" "التدابير السلبيه التي تسعى للتأثير على السلوك من خلال التهديد وفرض عقوبات على عدم الامتثال للقانون إذا لزم الأمر".¹¹ إنها مسأله معرفه عامه بموجب القانون الدولي أنه مثل حظر استخدام القوه مع بعض الاستثناءات بموجب ميثاق الأمم المتحدّه، لا يوجد حظر عام على العقوبات القسريه بموجب القانون الدولي. تنتهك العقوبات مع ذلك في ظروف معينه القانون الدولي وتقتضي مسؤوليه دوليه.

¹¹ ام. دوكسي، "العقوبات الدوليه: إطار للتّحليل مع إشارة خاصه إلى الأمم المتحدّه وجنوب إفريقيا"، مجلد المنظمه الدوليه 26 (3)، صفحہ 528. انظر أيضاً ك. ألكسندر، *العقوبات الاقتصاديه: القانون والسياسه العامه*، بالجريف ماكميلان (2009).

31. يمكن من منظور القانون الدولي تنظيم العقوبات وتطبيقها في إطار متعدد الأطراف من قبل الدول التي تعمل بطريقة تعاونية تحت سلطة مجلس الأمن الدولي (UNSC). يجوز أيضاً أن تطبق منظمة إقليمية عقوبات ضد دولة عضو على أساس قانونها التأسيسي مثل الاتحاد الأفريقي ضد الدولة العضو فيه وفقاً للصك التأسيسي. تُطبق العقوبات من قبل الدول على أساس أحادي الجانب خارج مجلس الأمن الدولي أو تفويض متعدد الأطراف بدلاً من ذلك أو في بعض الأحيان بالتوازي. قد يكون هذا من قبل دولة فردية أو من قبل مجموعة من الدول تحت رعاية مشتركة مثل الاتحاد الأوروبي ضد الدول غير الأعضاء. ستشير هذه الدراسة إلى جميع العقوبات المفروضة خارج مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التفويض متعدد الأطراف كعقوبات أحادية الجانب لأغراض التصنيف القانوني.

32. تُفرض العقوبات أحادية الجانب عادةً من قبل دولة تعتبرها أداة أساسية للسياسة الخارجية بهدف تعديل السلوك السياسي للبلد المستهدف. تفرض الدولة هذه العقوبات من خلال تطبيق تشريعاتها الوطنية، كما هو مذكور أعلاه هي للوهلة الأولى خارج الحدود الإقليمية بطبيعتها وضد مبادئ الاختصاص الراسخ بموجب القانون الدولي. تحظر العقوبات الثانوية على النقيض من ذلك على الدول الأطراف التفاعل مع الدولة المستهدفة عندما تصبح العقوبات الأحادية غير فعالة ويكون هناك عدم توافق في الآراء بشأن فرض عقوبات متعددة الأطراف. قيل إن العقوبات الثانوية تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي العرفي التي تنظم التدابير المضادة غير القسرية.

33. يُنظر إلى فرض عقوبات أحادية الجانب ومقاطعات ثانوية التي تؤثر على رعايا الدول الثالثة على أنها خطوة إلى الوراء تؤخر التقدم الاقتصادي للدولة المستهدفة. هي تشكل تحدياً خطيراً للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإنشاء نظام تجاري عادل متعدد الأطراف وغير تمييزي وقائم على القواعد وتتحدى الأساس ذاته لأسبقية القانون الدولي.

34. من المصادر الهامة والأولية للقيود القانونية على فرض التدابير القسرية الأحادية هي المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات الدولية وتحكمها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إعلان عام 1970 الرسمي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول. ينتهك تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية (العقوبات الأحادية والثانوية على وجه الخصوص) بعض المبادئ الأساسية للصكين التأسيسيين وهما مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل وواجب التعاون. مبدأ عدم التدخل هو نتيجة طبيعية لحق كل دولة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي. يتم انتهاك هذا المبدأ بقوة عند فرض عقوبات أحادية وثانوية ضد دولة مستهدفة لأن هذه العقوبات تهدف في المقام الأول إلى تغيير السلوك السياسي وسياسات الحكومة في البلد المستهدف. ينتهك مفهوم العقوبات الأحادية والثانوية مبدأ

المساواة في السيادة لأنه في أغلب الأحيان يكون الغرض من فرض عقوبات أحادية وثنائية سياسي وليس مصلحة مشروعة ولا يحترم المصالح المشروعة للدولة المستهدفة والدولة الثالثة.

35. قد يؤدي تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية إلى اتخاذ تدابير قسرية أحادية الجانب تؤدي إلى فرض قيود على الروابط التجارية بين الدول، مما يحول دون التحقيق الكامل للحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية. إن الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية أحادية الجانب وذات طبيعة قسرية تتعارض مع عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية.

36. يسلط التقرير الضوء على احتمالات حدوث مشاكل اجتماعية طويلة الأجل وقضايا إنسانية في الدول المستهدفة نتيجة للتدابير القسرية أحادية الجانب. دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد على النظر في هذه المسألة من خلال بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية أحادية الجانب" اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين. يعالج مجلس حقوق الإنسان هذه القضية في الوقت الحاضر التي تبرز أن التدابير القسرية أحادية الجانب لا تزال تُنفذ كشكل من أشكال النزعة العسكرية التي تحبط حقوق الخاضعين. ينتهك تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية (العقوبات المفروضة على أطراف ثالثة) مجموعة من حقوق الإنسان.

37. تناولت الأمم المتحدة بشكل ملحوظ الجوانب المتنوعة للعقوبات الأحادية والثنائية. كان هناك المزيد من النقاش حول هذه القضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 في مختلف المحافل بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التي تبنت صكوك مهمة. أعربت القرارات التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة عن عدم قانونية التدابير والتنقاض بين تنفيذ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية وتلك التدابير القسرية. أشارت الأمم المتحدة أيضاً إلى ثلاث التزامات تقع على عاتق المستخدم والدول المستهدفة والثالثة بموجب القانون الدولي على النحو التالي: "أ) عدم الاعتراف بتلك التدابير أو التحالف معها. ب) مواجهة التطبيق أو الآثار خارج الحدود الإقليمية للتدابير القسرية أحادية الجانب في هذا السياق. ج) تجنب فرض مثل هذه التدابير."¹²

38. ركز مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اهتمامه على هذه المسألة في عام 2014 واعتمد القرار 21/27 بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية أحادية الجانب الذي يوصي بمجموعة من الإجراءات للدول أثناء تعيين مقرر خاص للوفاء بولايته بشأن هذا الموضوع.

¹² انظر بشكل عام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 73/167 وثيقة الأمم المتحدة A/RES/73/167 لعام (2018)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/200 (2014)، قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 02/30 (2015)

39. عين مجلس حقوق الإنسان السيد إدريس الجزائري من الجزائر كأول مقرر خاص معني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية أحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين. أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية أحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان لإبراز أهمية تعددية الأطراف والاحترام المتبادل والتضامن والتسوية السلمية للنزاعات.¹³

40. تناول المقرر الخاص الأول جوانب عديدة للموضوع في تقارير مختلفة. تم تسليط الضوء في تقرير المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية أحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان بتاريخ 30 آب / أغسطس 2018 على الأثر السلبي للعقوبات أحادية الجانب على قطر والجمهورية العربية السورية وزيمبابوي. قدم المقرر أيضاً في هذا التقرير حجة لمشروع إعلان الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن العقوبات وحقوق الإنسان. كان من بين الجوانب الرئيسية لمشروع الإعلان الحاجة إلى إجراء تقييم لتأثير حقوق الإنسان قبل فرض عقوبات أحادية الجانب. إن الأطراف التي تنفذ عقوبات أحادية الجانب وفقاً للمشروع ملزمة بإجراء تقييم شفاف لحقوق الإنسان للتدابير المتوخاة والرصد المنتظم لآثار تنفيذ التدابير بما في ذلك الآثار السلبية على حقوق الإنسان. كانت الحاجة إلى منح "مراجعة قضائية" للحصول على سبل الانتصاف من التدابير القسرية أحادية الجانب من القواعد المهمة الأخرى التي أوضحها المقرر الخاص في التقرير. ينبغي منح المجموعات المتضررة سواءً كانت مستهدفة أو غير ذلك والأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين لم يستفيدوا من حقوق الإجراءات القانونية الواجبة الحق في الإنصاف القضائي من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. تم تسليط الضوء في هذا الصدد على وجود الحق في الانتصاف والحق في محاكمة عادلة في القانون الدولي.

41. خلص المقرر الخاص فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية إلى أن فرض تشريعات عقوبات محلية على أطراف ثالثة وهو ما يكاد يرقى إلى مستوى الحصار يشكل حرباً اقتصادية. ذكر أن هذا الحصار هو انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. يؤدي فرض عقوبات أحادية الجانب إلى حالة متناقضة حيث لا تمتد الحماية الممنوحة في حالات النزاع في أوقات السلم عندما يكون التأثير الفعلي للحصار هو نفسه أو أسوأ وذلك بما أن المعايير المحددة في القانون الدولي الإنساني لا تنطبق على أوقات السلم.

42. لوحظ فيما يتعلق بانسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة أن الأمر نفسه يرقى إلى حد انتهاك خطة العمل التي يعدد فيها اتفاق متعدد الأطراف سلسلة من الالتزامات المتبادلة حيث تنطبق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

¹³ <https://www.ohchr.org/EN/Issues/UCM/Pages/Mandate.aspx>، تم الوصول إليه في 10 نيسان / أبريل 2020.

43. تم تسليط الضوء أيضاً على أن العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة على إيران ترقى إلى حد التمييز على أساس بلد الإقامة أو الجنسية. ينتهك هذا التمييز المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 1 و 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

44. خلص المقرر الخاص في تقرير صدر في 26 تموز / يوليو 2017 والذي ركز على الحق في الانتصاف بما في ذلك التعويض المالي إلى أن الدول لديها التزامات تتجاوز الحدود الإقليمية فيما يتعلق بالعقوبات. تفرض معاهدات حقوق الإنسان التزامات ليس فقط على أراضيها ولكن أيضاً خارجها. طُرح كذلك اقتراح بإنشاء لجنة تعويض لتقديم تعويضات لضحايا التدابير القسرية أحادية الجانب.

45. هناك رأي عام عبر مختلف التقارير مفاده أن السلع الأساسية مثل الأغذية والأدوية وغير ذلك من الضروريات الأساسية لا ينبغي أن تستخدم كأدوات للإكراه السياسي والاقتصادي. تؤدي أشكال الحرمان هذه إلى انتهاكات لحقوق الإنسان على النحو المعترف به في القانون الدولي والتي لها أكبر الأثر على الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع بما في ذلك النساء والأطفال والمعاقين الذين يحتاجون إلى الاعتماد على الدولة لحماية حقوقهم. إن التدابير القسرية أحادية الجانب لها إضافةً لذلك تأثير سلبي على عمل المنظمات الإنسانية وغيرها من مجموعات الأطراف الثالثة من خلال تجميد معاملاتها المالية والاقتصادية.

46. يحدّد جوهر عمل المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع الحاجة إلى الدفع بقوة من أجل ثلاث ضرورات غير قابلة للتفاوض حيثما تُفرض عقوبات أحادية الجانب برعاية الدولة كحد أدنى أساسي. ويشمل هذا الأمر أولاً الحاجة إلى إجراء تقييم الأثر على حقوق الإنسان (HRIA) من قبل الدولة التي تفرض العقوبات أو من قبل منظمة دولية / منظمة دولية غير حكومية. يجب أن يكون هذا الأمر ممارسة مستمرة يجب أن تمتد حتى بعد فرض نظام العقوبات. ثانياً يجب ضمان الحاجة إلى توفير منتدى قضائي لمعالجة المظالم ضد انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن العقوبات أحادية الجانب التي قد تشمل مختلف منتديات حقوق الإنسان المتاحة بموجب آليات المعاهدات المختلفة. ثالثاً ضرورة النص بقوة على استثناءات إنسانية عند فرض أنظمة عقوبات أحادية الجانب تضمن الوصول إلى الضروريات الأساسية للحياة التي تحمي حقوق الإنسان لشعب البلد الخاضع للعقوبات. يجب أن يكون الهدف النهائي مع ذلك على الرغم من الضغط من أجل هذه الضرورات الدنيا الثلاثة هو إنشاء إطار معياري يحظر استخدام العقوبات أحادية الجانب كإجراء قسري.

47. إن تطبيق عقوبات أحادية وثنائية الجانب على شكل إكراه اقتصادي وخاصةً عند تطبيقها على البلدان النامية، ينتهك الحق في التنمية الذي أصبح "حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق

الإنسان الأساسية" وفقاً لإعلان الحق في التنمية (DRTD) لعام 1986¹⁴. أشار أحد قرارات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان صراحةً في هذه السياقات إلى أن "القيود المفروضة على التجارة والحصار والحظر وتجميد الأصول كإجراء قسري تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان"¹⁵.

خامساً. التطورات الأخيرة

48. يجب التمييز بين التدابير القسرية أحادية الجانب والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. يجب أن تكون أي تدبير أحادية الجانب وتلك التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء محلياً أو دولياً لإنفاذ تدابير مجلس الأمن بشكل عام متوافقة مع القانون الدولي بما في ذلك قوانين حقوق الإنسان الدولية وقوانين اللاجئين والقانون الإنساني.

49. حظي هذا الموضوع بالاهتمام الواجب في المحافل الدولية، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في الماضي القريب صكوكاً مهمة تتعلق به بعضها يتعلق بالموضوع الحالي.

أ. حقوق الإنسان والتدابير القسرية أحادية الجانب

50. اعتمدت الجمعية العامة في عام 2020 القرار A/RES/75/200 الذي ينص على أن التدابير والتشريعات القسرية تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول. رحبت بالنداء الذي وجهه الأمين العام بشأن التنازل عن العقوبات التي تقوض قدرة الدول على الاستجابة لوباء كوفيد - 19 في ضوء تأثيره المدمر على قطاع الصحة وحقوق الإنسان¹⁶.

51. أعرب أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها لعام 2020 عن قلقهم إزاء تصاعد موجة أحادية الجانب وناقشوا مسائل معلقة منذ فترة طويلة بشأن مزايا وقانونية العقوبات. دعت إلى القضاء على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في تسوية النزاعات بين الدول¹⁷.

¹⁴ إعلان وبرنامج عمل فيينا بتاريخ 25 تموز / يونيو 1993. يرجى الرجوع إلى الفصل الخامس من هذه الدراسة لمزيد من المناقشة حول انتهاك الحق في التنمية. تم تحديد أصل مفهوم الحق في التنمية في المناقشات الأيديولوجية في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي. قامت حركة عدم الانحياز (NAM) بحملة من أجل إنشاء نظام اقتصادي دولي أكثر عدلاً ("النظام الاقتصادي الدولي الجديد" الذي ورد صراحةً في إعلان 1986). أعلنت دول حركة عدم الانحياز أن التنمية حق من حقوق الإنسان واستخدمت آليات الأمم المتحدة لمحاولة التأثير على العلاقات الاقتصادية الدولية والنظام الدولي لحقوق الإنسان. يضع إعلان الحق في التنمية (DRTD) لعام 1986 الإنسان في قلب التنمية. لا يتم تعريف التنمية من منظور النمو الاقتصادي فحسب بل يتم تعريفها على أنها "عملية" شاملة" ومتعددة الأوجه ذات عناصر اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية (المادة 2 الفقرة 1 والمادة 4 الفقرة 2 والمادة 8 الفقرة 1).

¹⁵ الفقرة 4 من قرار لجنة حقوق الإنسان المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية أحادية الجانب" بتاريخ 4 آذار / مارس 1994 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

¹⁶ A/RES/75/181، في 28 كانون الأول / ديسمبر 2020، الفقرة 10

¹⁷ <https://www.un.org/press/en/2020/13289.doc.htm>

52. اعتمدت الجمعية العامة في عام 2021 مشروع القرار A/75/L.97 المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا"، وكررت دعوتها لجميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق مثل هذه القوانين والتدابير مثل قانون هيلمز - بيرتون للولايات المتحدة، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتي تؤكد من بين أمور أخرى على حرية التجارة والملاحة.¹⁸

53. حثت الجمعية الدول التي طبقت ولا تزال تطبق هذه القوانين والتدابير بموجب أحكام المشروع على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني. طلبت كذلك إلى الأمين العام إعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقديمه إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين.¹⁹

ب. تعيين مقرر خاص من قبل مجلس حقوق الإنسان

54. عين مجلس حقوق الإنسان في آذار / مارس 2020 السيدة ألينا دوهان مقررة خاصة معنية بالتأثير السلبي للتدابير القسرية أحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان عملاً بالقرارين 21/27 و10/36.

55. شددت في تقريرها الموضوعي الأول (A/HRC/45/7) إلى مجلس حقوق الإنسان على أنه ليس كل عمل غير ودي أو وسيلة لممارسة الضغط من قبل دولة ما يمكن وصفها بأنها تدبير قسري أحادي الجانب. ينص القانون الدولي العرفي على إمكانية الأعمال غير الودية التي لا تنتهك القانون الدولي والتدابير المضادة المتناسبة رداً على انتهاك الالتزامات الدولية طالما أنها تلتزم بالقيود المنصوص عليها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.²⁰

56. شددت المقررة الخاصة في تقريرها الموضوعي الأول (A/75/209) المقدم إلى الجمعية العامة على أنه يجب تقييم مدى شرعية العقوبات أحادية الجانب بموجب القانون الدولي بدون إذن من مجلس الأمن أو خارجه. ينبغي أن يكون التأثير على حقوق الإنسان بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ جزءاً من هذه التقييمات. ينبغي أن يقوم التعاون الدولي على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف على أساس مبادئ الشرعية ومراعاة سيادة القانون مع الامتثال الكامل للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون

¹⁸ A/75/L.97

¹⁹ A/75/L.97 الفقرة 3 و4

²⁰ A/HRC/45/7

الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية الأخرى ولا سيما في حالة التحدي العالمي الناجم عن الوباء.²¹

57. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخضع التجارة في السلع والبضاعة الإنسانية الأساسية مثل الأدوية ومضادات الفيروسات والمعدات الطبية وأجزائها المكونة والبرمجيات ذات الصلة والأغذية لأي شكل من أشكال التدابير أو العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب المباشرة أو غير المباشرة. يجب تعليق أو رفع أي عائق أمام هذه التجارة أو العقود المناسبة والمعاملات المالية وتحويلات العملة أو المستندات الائتمانية ووسائل النقل التي تعيق قدرة الدول على مكافحة جائحة كوفيد - 19 بشكل فعال والتي تحرمها من الرعاية الطبية الحيوية والحصول على المياه النظيفة والغذاء على الأقل حتى يتم القضاء على التهديد.

58. يحث المقرر الخاص الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في هذا السياق على رفع النطاق الكامل للعقوبات أحادية الجانب واستعراضه وتقليله إلى الحد الأدنى لضمان عدم استهداف الأطباء أو مراكز البحوث الطبية، لضمان أن تكون الاستثناءات الإنسانية فعالة وكفوءة وملائمة تماماً بهدف تمكين الدول الخاضعة للعقوبات من حماية سكانها في مواجهة كوفيد - 19 وإصلاح اقتصاداتها وضمان رفاه شعوبها في أعقاب الوباء.

59. يكرر قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 في هذا الصدد أن استمرار تنفيذ التدابير القسرية أحادية الجانب يترتب عليه "آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب الكامل بجميع حقوق الإنسان والأفراد الخاضعين لاختصاص دول أخرى". سلط نفس القرار الضوء على مخاوف بشأن "الأثر السلبي للتدابير القسرية أحادية الجانب على الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية والطبية والحق في التحرر من الجوع والحق في مستوى معيشي لائق والغذاء والتعليم والعمل والسكن"، وأشار إلى "التكاليف البشرية غير المتناسبة والعشوائية للعقوبات أحادية الجانب وآثارها السلبية على السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال في الدول المستهدفة".²²

سادساً. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة أكو

60. يتعارض تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية (EANL) كما يبدو مع أبسط قواعد القانون الدولي. من الواضح أن هذا الفرض ينتهك المبدأ الأساسي للمساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل وواجب التعاون كما هو مذكور في ميثاق الأمم المتحدة. يؤثر انتهاك هذه المبادئ بشكل كبير على التنمية والتقدم

²¹ A/75/209
²² A/HRC/27/L.2

الاقتصادي والاجتماعي للدولة المستهدفة. يعد مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة من المبادئ الأساسية لأنه من خلال فرض عقوبات أحادية وثنائية، تحاول الدول التي المعاقبة / المفروضة في الواقع التأثير على صنع السياسات لحكومات هذه البلدان. تهدف هذه العقوبات أيضاً إلى تغيير عملية صنع القرار السياسي أو الإرادة العامة لشعوب البلدان المستهدفة لاختيار حكومتها.

61. في حين سعت الدول التي سنت قانون مكافحة الإرهاب إلى تبرير تدابيرها على أنها عمليات رد فعل، فقد وصفت أيضاً أفعالها بأنها تدابير مضادة جماعية. تكشف قراءة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وتعليقاتها أنه على الرغم من وجود ممارسات متفرقة من قبل عدد قليل من الدول، فإن القانون الدولي العرفي لا يعترف بهذا الحق في اتخاذ تدابير مضادة ضد دولة ربما تكون قد انتهكت التزامات تجاه الجميع. تضيف البيانات التي أدلى بها عدد من الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً مصداقية على الرأي القائل بأن القانون الدولي لا يعترف في الوقت الحالي بالحق في اتخاذ تدابير مضادة جماعية.

62. لقد كانت العديد من الدول أيضاً محددة في اعتماد قرارات وإدلاء بيانات تدعو إلى سحب التدابير القسرية أحادية الجانب ليس فقط لأنها تتعارض مع حظر عدم التدخل ولكن أيضاً بسبب تأثيرها الضار على أعمال حقوق الإنسان الأساسية. كانت غالبية الدول من آسيا وأفريقيا تحقياً لهذه الغاية في الطليعة لتجريم التدابير القسرية أحادية الجانب من خلال صكوك الأمم المتحدة والسعي إلى إنفاذها من خلال مننديات مختلفة.